

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5010 - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال قال   كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت : لا أكفر بمحمد حتى يميتك ا  ثم يحييك قال : إذا أماتني ا  ثم يبعثني ولي مال وولد أعطيتك فقلت ذلك لرسول ا  فأنزل ا  : { أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً } الآية .

قال أبو حاتم Bه : إن سبق إلى قلب المستمعين بهذه اللفظة : (فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه) إباحة التجارة إلى دور الحرب وبيع المسلم الحربي ما يتقوى به على المسلمين فليعلم أن هذا استنباط ضعيف واستدلال تالف وذلك أن الوقت الذي عمل خباب للعاص بن وائل السيف فيه لم ينزل ا  فيه آية القتال ولا فرض الجهاد لأن فرض الجهاد والأمر بقتال المشركين كان بعد إخراج أهل مكة رسول ا  A على حسب ما تقدم ذكرنا له وهذه القصة كانت بمكة قبل فرض ا  الجهاد على الناس K إسناده صحيح على شرط الشيخين